

من وزير المالية إلى

الموضوع : حول ضبط الربح الخاضع للضريبة للشركات الفلاحية
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 21 مارس 2012

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن أحد حرفانكم وهي شركة ناشطة في القطاع الفلاحي دخلت طور النشاط الفعلي منذ سنة 2001 قد استوفت مدة العشر سنوات للطرح الكلي للأرباح المتأتية من الاستغلال المنصوص عليه بمجلة تشجيع الاستثمارات. كما ذكرتم أنها ستصبح ابتداء من سنة 2012 خاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10% المنصوص عليها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

هذا وبينتم أنها قامت خلال العشر سنوات الأخيرة من نشاطها بتسع عمليات توسعة ومتحصلة بعنوانها على شهادات تصريح بالاستثمار لدى وكالة

وعلى هذا الأساس طلبتم تأكيد أن الشركة المذكورة يمكنها الانتفاع بطرح الأرباح المتأتية من استثمارات التوسعة طبقا لأحكام مجلة تشجيع الاستثمارات لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ دخول استثمار التوسعة طور النشاط الفعلي.

كما طلبتم معرفة كيفية ضبط الأرباح الخاضعة للضريبة في صورة انتفاع الشركة بطرح الأرباح المتأتية من استثمارات التوسعة.

جوابا، يشرفني أن أؤكد لكم إمكانية انتفاع الشركة موضوع مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه بطرح الأرباح المتأتية من استثمارات التوسعة حسب نفس الشروط وفي نفس الحدود المنصوص عليها بالنسبة للاستثمار الأصلي أي بالنسبة للاستثمارات موضوع تصريح بالاستثمار والتي لم يمر على دخولها طور النشاط الفعلي 10 سنوات.

وتحتسب الأرباح القابلة للطرح المتأتية من الاستغلال في إطار استثمارات التوسعة بالنسبة لكل عملية توسعة على حدة كما يلي:

في صورة مسك محاسبة تحليلية تمكن بكل دقة من معرفة الربح المتأتي من كل عملية استثمار توسعة، فإن الأرباح القابلة للطرح هي الأرباح التي يتم ضبطها على أساس هذه المحاسبة.

في خلاف ذلك فإن الأرباح القابلة للطرح تضبط باعتماد نسبة رقم المعاملات الإضافي المحقق بعد استثمار التوسعة مقارنة بمعدل رقم المعاملات المحقق خلال الخمس سنوات السابقة لعملية التوسعة وذلك كما يلي:

**رقم المعاملات الإضافي المحقق بعد كل استثمار توسعة
معدل رقم المعاملات المحقق خلال الخمس سنوات السابقة
لعملية التوسعة المعنية**

هذا ولا يمكن أن تتجاوز النسبة المحددة على النحو المذكور أعلاه نسبة قصوى بالنسبة إلى كل استثمار توسعة على حدة وذلك باعتماد في كل مرة مبلغ استثمار التوسعة المنجز خلال سنة معنية مقارنة مع جملة الاستثمارات المنجزة أي استثمارات الإحداث تضاف إليها جميع استثمارات التوسعة بما في ذلك استثمارات السنة المعنية:

**مبلغ استثمار التوسعة
مبلغ الاستثمارات الجملي**

وتجدر الإشارة أنه في صورة دخول استثمار التوسعة حيز الاستغلال خلال سنة معينة، يتم احتساب رقم معاملات هذه السنة كما لو تم الشروع في استغلال استثمار التوسعة بداية من غرة جانفي من نفس السنة وذلك بالاعتماد على القاعدة التالية:

**رقم المعاملات المحقق بداية من تاريخ دخول استثمار التوسعة طور الاستغلال إلى نهاية السنة $\times 360$
عدد الأيام المنقضية بداية من تاريخ دخول استثمار التوسعة طور الاستغلال إلى نهاية السنة**

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

عن وزير المالية والسلام
الصادق العام

المصادق دقق